

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة اصلاحية في اداء مختلف المؤسسات العقابية وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر اليه اليوم كشخص بحاجة الى العلاج والرعاية و العناية ليعود الى مجتمعه سليما وصالحا بالمعنى المادي والمعنوي. لذا فإن تحول السجن الى مؤسسة اصلاحية يسمح بأعادة تربية و اعادة تأهيل النزلاء و المودعين لينخرطوا من جديد في نسيج المجتمع الذي ينتمون اليه كمواطنين. ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسة العقابية والاصلاحية ان يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسات كي تستطيع ان تتجح في المهام الموكلة اليها. كما ان التطوير في النظم الإدارية لا يكفي وحده حيث لا بد من أن يرافقه إعداد وتأهيل مناسبين للعاملين والقائمين على هذه السجون لتنفيذ برامجها الإصلاحية. ومن المؤكد انه مازال الكثيرون يعتقدون ان مهمة المؤسسات الإصلاحية (السجون) تنحصر في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ومازال الكثيرون يعتقدون بأن مهمة و وظيفة المؤسسات الإصلاحية هي عزل المذنبين او غير المرغوب فيهم اجتماعيا او اللذين يشكلون خطرا على المجتمع بهدف اجتناب العدوى الإحتماالية للمذنبين أو المجرمين، كما يتجنب المجتمع العدوى المرضية. ان مثل هذه الأفكار تنتمي في الواقع الى مرحلة زمنية ولت و عفى عليها الزمن ولا تليق ابدا بالعصر الذي نعيش فيه الآن. وأن المحصلة النهائية لعقوبة السجن لا يمكن ان تتلخص في عزل السجين عن المجتمع بل يجب إعتما استراتجية و اساليب جديدة في معاملة النزلاء و المودعين في المؤسسات الإصلاحية وذلك بالإعتما اولاً على وضع برامج ومناهج واساليب علمية مدروسة للإصلاح و التهذيب و التأهيل بعيدة عن الأفكار التقليدية، الإصلاح و التهذيب و التأهيل المطلوب من المؤسسات الإصلاحية والقيام به هو ذلك النوع المبني على برامج علمية احترافية هادفة والذي يفيد فعلا في تسهيل عملية استرجاع النزلاء و المودعين للمجتمع افرادا اسوياء متوافقين خلقيا واجتماعيا والذي يدفع بهم في النهاية الى انتهاج طريقة للكسب الشريف بالإعتما على النفس وعلى العمل الجاد والنافع لهم و للمجتمع و الوصول الى احداث تعديل في شخصية النزلاء و المودعين من خلال احداث تغيرات في اتجاهاتهم نحو ذاتهم اولاً و مجتمعهم ثانياً.

ان اختياري لموضوع هذا البحث جاء نتيجة لإصراري على التغيير للأحسن وحرصني الشديد واطلاعي على الأساليب المتبعة في تطبيق القوانين و التعليمات الصادرة و النافذة داخل المؤسسة الإصلاحية من خلال عملي داخل الأصلاحيات والتي اشبهها بمدينة كاملة داخل محافظة السليمانية من جميع النواحي و المقومات التي تستند اليها و تقتضيها هيكل المدن بكل معنى الكلمة.

عليه قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مباحث رئيسية. المبحث الأول يتناول تاريخ السجن الإصلاحي والنظرة الإسلامية المتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول تعريف الإصلاحية ودائرة الإصلاح. المطلب الثاني: تصنيف النزلاء و المودعين. اما المطلب الثالث: القوة الإجرائية و المبحث الثاني يتناول الرعاية الصحية ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول التأهيل المهني و اعادة التدريب السلوكي للنزلاء و المودعين. و المطلب الثاني: نظام المراقبة بالكاميرات و الخدمات الالكترونية. أما المطلب الثالث: حقوق النزلاء و المودعين و المبحث الثالث و الاخير دور الإدعاء العام في ظل قانون الإدعاء العام النافذ يتناول المطلب الأول منه : دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي اما

المطلب الثاني: دور الإدعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام. وانهي البحث بخاتمة متضمنة جملة من النتائج والمقترحات .

وشكرا

الباحثة

المبحث الأول

تأريخ السجن الإصلاحي و النظرة الإسلامية

السجن قانونا هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات و التدابير الإحترازية السالبة للحرية.

و السجن مفهوم قديم، ورد ذكره في القرآن الكريم كحقيقة واقعية في قصة النبي يوسف(عليه السلام) وذلك في آيات عدة من سورة يوسف، لقوله تعالى: [قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا

تَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ]⁽¹⁾. و في قصة النبي موسى عليه السلام مع فرعون جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى، لقوله تعالى: [قَالَ لَئِن اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ

مِنَ الْمَسْجُونِينَ]⁽²⁾. و قد وجد السجن في جميع الأزمان وبرزت اهميته والمصلحة من وجوده وان اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفة السجن على مر العصور لإرتباطها بتطور وظيفة العقوبة التي ارتبطت بدورها بالتطور التاريخي لنظرة المجتمعات البشرية نحو المجرمين. ففي المجتمعات

القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو اطفاء غريزة الإنتقام لدى المجنى عليه أو ذويه، وسادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً كالإعدام وبتن الأعضاء وتشويهها وصور التعذيب الأخرى. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين حيث لا ترى للسجون من وظيفة إلا منع المودعين من الهرب، لذا كانوا يسجنون في الكهوف أو في الحصون والقلاع القديمة التي تنتفي الحاجة إليها لحين معاقبتهم ولم يصبح السجن الوسيلة الرئيسية للعقاب إلا في القرن الثامن عشر.⁽³⁾ ويتطور الفكر الإنساني بشأن تفسير السلوك الإجرامي تطورت فلسفة العقاب وبالتالي تطورت النظرة الى مفهوم السجن. فلم تعد وظيفة السجن مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب ولم يعد سائغاً ان يكون من أغراض السجن أو من اساليب وظيفته التنكيل بنزلائه وإنزال العذاب بهم.

(1) سورة يوسف، الآية (33) .

(2) سورة الشعراء، الآية (29) .

(3) دنيا جليل اسماعيل: البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة فتح، مجلد7، تشرين الأول سنة 2011 ، العدد السابع والأربعون، جامعة كربلاء، ص22.

فقد ادرك المعنيون بالشؤون الجنائية ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر حقيقة ظاهرة الإجرام كمشكلة إجتماعية لا يمكن التخفيف من حدوثها إلا بإستخدام الطرق العلمية الحديثة في معالجة المجرمين ومكافحة الإجرام والوقاية منه فأصبح هدف العقاب إصلاح المجرمين وتأهيلهم، حيث لم يعد المجرم بنظر المجتمع انساناً خارجاً على القانون فقط ينبغي القضاء عليه أو الإنتقام منه بل أصبح ينظر اليه كإنسان منحرف عن الطريق لأسباب يسعى المجتمع لتفهمها بغية معالجتها والحيلولة دون تحكمها به طيلة حياته. لذا فإن السجن الذي كان يعد سابقاً غاية بحد ذاته هدفها الأساس حجر حرية المحكوم عليه وعزله من الحياة العامة والحرمان والعذاب، عليه أصبح هذا السجن نتيجة لتطور مبادئ العقاب والتفكير الإجتماعي وسيلة لا غاية بمعنى وسيلة لتحقيق اهداف المجتمع في ضبط الجريمة وغاية لإصلاح المجرم و تقويم شخصيته وتأهيله للعودة إلى المجتمع شخصاً مؤثلاً مع نظمه ومحترماً قوانينه.

السجون في الإسلام كان موجوداً حسب طبيعة المجتمع آنذاك، فقد كان سجناً بدائياً وعندما طبقه الإسلام لم يعتبره عقوبة رادعة بل ادخله في باب التعزيرات. فالحدود عادة تكون هي العقوبة المقررة على ارتكاب جرم معين أي يكون هناك نصوص منصوص عليها اما ما يستحق السجين فيترك تقديرها لولي الأمر وذلك لأنه لا يستعمل للجرائم المهمة بل يستعمل للجرائم الثانوية. وكان التشريع بتلك الصورة لأن الجرائم المهمة تترك حرقاً في المجتمع لا تهدأ الا بقطع هذا الجزء منها ولو لم يكن هناك عقاب لكثرت الضغائن و الأحقاد، لذلك يعتبر القرآن أن القصاص تولد الحياة في المجتمع فقد قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]⁽¹⁾

وقد قسمت الشريعة المدة المحددة للسجن الى نوعين:-

النوع الأول / انها حددت للعقوبة حد اعلى وحدادنى.

النوع الثاني / فالمدة تكون غير محددة (يترك المسجون الى ان ينصلح حاله).

وذلك لأن الإسلام لا يريد ان يحد من نشاط الإنسان وليس لديه مصلحة في ذلك، فإن بانته عليه علامات الصلاح اخلي سبيله، لأن الفقه الجنائي هدفه من تشريع العقوبات هو حماية المجتمع، ويقسم فقهاء القانون اهداف العقوبة الى:-

1- تحقيق العدل لقوله تعالى: [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَمَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ]⁽²⁾

2- لإيقاع الأذى على المجرم كما اذى المعتدى عليه.

3- لحماية المجتمع بعد ان ثبت انه عضو فاسد وجب تخليص الناس من شره.

(1) سورة البقرة، الآية (179) .

(2) سورة الشورى، الآية (40).

إن الإسلام يهيمه امرين أولاً صلاح الفرد و ثانيا حماية المجتمع، اما السجون في عهد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) كان موجودا ولكنه غير محدد المدة ولم يكن هناك بناء بل كان المجرم يربط بسارية من سواري المسجد و لم يحاول المجرم يوما فك نفسه لأنه مطوع نفسيا لذلك العقاب اذ لم يشهد الا بعض الحالات من الهروب⁽¹⁾.

ثم جاء عهد الخلفاء فاستخدموا الأبار لسجن المجرمين وعقابهم الى أن جاء امير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ففي عهده شهدت السجون تطورا هائلا فقد وفر لهم الرعاية والتعليم والعمل وكان اذا مات احد اقربائهم يخرجهم ليحضروا جنازته ثم يعيدهم.⁽²⁾ و كان لا يمنعمهم من ازواجهم و يسمح لهم بحضور الأعياد معهم، فالهدف ليس بمنعمهم من الحياة و انما إعاقتهم عن الحياة الطبيعية و المراد منه احساسه بخطئه و ليصحى الضمير عنده.

بعد تطور هدف عقوبة السجن من الإنتقام و الإقتصاص الى الإصلاح و التأهيل من خلال تغيير النظرة الى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط اخلاقيا و اجتماعيا و انه بحاجة الى علاج بدأ التحسن يطرأ على السجن والسجين عموما وذلك نتيجة لجهود المفكرين و رجال الدين الغربيين منذ نهاية القرن الثامن عشر ومرورا بالقرن التاسع عشر والقرن العشرين فأتجهت القوانين العقابية الحديثة الى تصفية السجن وتخصيص السجون والرعاية بالمسجونين من النواحي الطبية والنفسية والفكرية و الجسدية مع ايجاد الأخصائيين في مختلف هذه النواحي وقد صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون ووضع التوصيات والقرارات اللازمة لإصلاحها وتطويرها، حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة 1872 والمؤتمر الدولي الثاني في ستوكهولم سنة 1878 و غيرها من المؤتمرات. وفي 26/9/1934 اعتمدت عصبة الأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام 1955 والتي اعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بقراره المرقم 663 في 31/7/1957.⁽³⁾

هناك حقيقة واضحة لا غبار عليها وهي أن الإسلام يعد المنبع الرئيسي لكل النظريات التي حفظ حقوق وحرية الإنسان وصيانة كرامته بما هو انسان وان كان مجرما. لذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف الإصلاحية و دائرة الإصلاح تصنيف النزلاء والمودعين والقوة الإجرائية من خلال ثلاثة مطالب كما يأتي:

(1) د. احمد الوائلي: احكام السجون بين الشريعة و القانون، طبعة 3، بيروت، دار الكبيشي للمطبوعات 1987، ص45

(2) علي سعد عمران: نظرية السجن الصلاحي في فكر الأمام علي بن ابي طالب (ع)، مجلد فرات، العدد السابع، جامعة كربلاء، كلية القانون، بلا سنة طبع، ص 19 .

(3) د.أحسن طالب: الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 2002 ص 172، 173 .

المطلب الأول

تعريف الإصلاحية و دائرة الإصلاح

نتناول في هذا المطلب التعريفات التالية:

أولا /تعريف الإصلاحية .. الموقع الذي يودع فيه النزير أو المودع⁽¹⁾.
ثانيا/يقصد بالنزير ..كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة
قانونا بإصداره⁽²⁾.

ثالثا/يقصد بالمودع .. كل شخص دون السن (18 سنة) صدر بحقه قرارا أو امرأ يقضي بإداعيه من السلطة المختصة قانونا بإصداره⁽³⁾.

رابعا/دائرة الإصلاح .. هي الدائرة التي تتولى ادارة شؤون النزلاء و المودعين من الإقليم لهدف أساسي وهو إصلاح النزلاء و المودعين سلوكيا و تربويا وثقافيا و تأهيلهم مهنيا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع⁽⁴⁾. تتكون الدائرة من دائرة الإصلاح المركزي في عاصمة الإقليم و الصلاحيات الفرعية في المحافظات⁽⁵⁾ و للدائرة شخصية معنوية و استقلال اداري و مالي مرتبط بوزارة العمل و الشؤون الإجتماعية⁽⁶⁾ و يعين مدير العام بناء على ترشيح الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء على أن يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على اقل و يرتبط بالوزير مباشرة، و يعين مدير الإصلاحية الفرعية بناءً على ترشيح المدير العام على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل و يرتبط بالمدير العام مباشرة⁽⁷⁾.
و ترتبط بمدير عام الدائرة المديرات التالية⁽⁸⁾:

- 1- مركز الدائرة.
 - 2- مديرات اصلاح الكبار في المحافظات.
 - 3- مديرات اصلاح النساء و الأحداث في المحافظات.
- يدير شؤون الإصلاحية مدير عام و يعاونه نائب للشؤون الفنية و الادارية و يمارس المدير العام الصلاحيات التالية:⁽⁹⁾

(1) المادة الاولى فقرة(9)، نظام رقم (1) لرئاسة مجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في إقليم كردستان. وقائع كردستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
(2) المادة الاولى فقرة(7)، من النظام السابق ذكره.
(3) المادة الاولى فقرة(8)، من النظام السابق ذكره.
(4) المادة الثانية، من النظام السابق ذكره.
(5) المادة الثالثة، من النظام السابق ذكره.
(6) المادة الرابعة، من النظام السابق ذكره.
(7) المادة الخامسة، من النظام السابق ذكره.
(8) المادة السادسة، من النظام السابق ذكره.
(9) المادة السابعة، من النظام السابق ذكره.

اولا / تنفيذ توجيهات وقرارات الوزارة.
ثانيا / الإشراف على ادارة شؤون الإصلاحية و تيسير اعمالها.
ثالثا / اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة و ملاكاتها لعرضها على الوزارة.
رابعا / اصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة و اقتراح الخطط التي تساعد على تطويرها.
خامسا / تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية الى الوزارة .
سادسا / تقديم تقرير سنوي الى الوزارة من مجمل نشاطات الدائرة و اعمالها .

سابعاً / ترفيع موظفي الدائرة ومنح العلاوات و الزيادات السنوية لهم ونقلهم وانضباطهم وقبول استقالتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.
ثامناً / تخويل المدراء والرؤساء واقسام الدائرة بعضاً من صلاحياته.
تاسعاً / القيام بالصرف في الحدود التي يخولها اياه الوزارة.
عاشراً / القيام بالأعمال الأخرى المقررة له في هذا النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
احدى عشر / توكيل الغير امام الدوائر و المحاكم ممثلاً عن الدائرة⁽¹⁾.
لمدير عام الدائرة ان يوصي بتعيين عدد من الوعاظ الدينية والمعلمين والمدرسين والمهنيين داخل الإصلاحية وممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وفق المعايير المقررة لها⁽²⁾.
يخضع موظفي الدائرة للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (24) سنة 1960⁽³⁾.

(1)المادة7، نظام رقم (1) لرئاسة مجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان. وقائع كردستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
(2)المادة8، من النظام السابق ذكره.
(3)المادة9، من النظام السابق ذكره.

المطلب الثاني

تصنيف النزلاء و المودعين

يخصص مكان في الإصلاحية يسمى مركز الأستقبال والتشخيص تابع للجنة الفنية لمقابلة النزلاء و المودعين⁽¹⁾ وللمدير العام تشكيل لجنة فنية لكل مديرية إصلاحية تتكون من ذوي الإختصاص في إدارة شؤون أقسام الإصلاحية وتدون محاضر هذه اللجان وترفع توصياتها الى دائرة الإصلاحية للبت فيها وتشمل اختصاصاتها⁽²⁾:

1- مسك سجل خاص بالنزلاء والمودعين يشخص كل حالاتهم الإجتماعية والإقتصادية و فيه المعلومات التالية:

أ- تفاصيل الهوية .

ب- اسباب دخوله الإصلاحية ويوم وساعة الدخول .

ج- اطلاق سراحه.

2- تقوم اللجنة بدراسة التأريخ الإجرامي للنزيل والمودع وتعيين القسم الذي يحول اليه بناء على الدراسة العلمية لكل نزيل ومودع ومصادق من قبل مدير الدائرة.

3- تقوم اللجنة بتقسيم النزلاء والمودعين الى قسمين: -

أ- الذين يدخلون لأول مرة .

ب- عائدون الى الجريمة.

4- تقوم اللجنة بتنظيم اضرارة خاصة لكل نزير ومودع تحتوي على دراسة كاملة لحالته الفردية وصحته النفسية و العقلية .

يجب ان تحتوي اضرارة كل نزير ومودع على معلومات تضم عدد الجرائم التي ارتكبها وبيان خطورة اخر جريمة وعدد العقوبات التي تلقاها ومدى خطورته على المجتمع وماضيه البايولوجي و الإجتماعي ومدى استعداداه للإصلاح⁽³⁾. وتقرر اللجنة الفنية بناء على ما سبق ذكره درجة التحفظ و الأحكام التي يجب ان يحاط بها النزير والمودع و القسم الملائم له والعلاج المناسب والتدريب الذي يتلقاه والرياضة الملائمة⁽⁴⁾. وعلى اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة النزير و المودع الى الإصلاحية و معالجتها وتبليغ النزير والمودع بقرارات اللجنة الفنية والبرنامج المعدله مع بيان الأسباب الموجبة⁽⁵⁾.

- (1) المادة 10، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الأتماعي في اقليم كردستان ، وقائع كردستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
- (2) المادة 11، من النظام السابق ذكره.
- (3) المادة 12، من النظام السابق ذكره.
- (4) المادة 13، من النظام السابق ذكره.
- (5) المادة 14، من النظام السابق ذكره.

المطلب الثالث

القوة الاجرائية

معايير استخدام القوة .. الأصل لا يجوز اللجوء الى استخدام القوة في السجون ولكن إستثناءً يجوز في حالات محددة، وفقا لأحكام القانون(عند الضرورة وبالقدر اللازم لإستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية)⁽¹⁾. لذا فإن إستخدام القوة يجب أن يكون منضبطا بمعايير صارمة ويخضع للمباديء والمعايير المتفق عليها في المعايير الدولية وتجري محاسبة من أساء أو تعسف بإستخدام القوة بشفاافية عالية تكفل لأدوات الرقابة المجتمعية الإطلاع على نتائج التحقيقات ومتابعتها⁽²⁾.

المباديء الأساسية لحقوق الإنسان بشأن إستخدام القوة والأسلحة بصفة عامة هي: -
اولا / التناسب .. يجب ان يكون استخدام القوة مناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه.
ثانيا / المشروعية .. يعتبر استخدام القوة مشروعا اذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية والملتزمة بدورها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويجب ان يتسم الهدف و وسيلة تحقيقه بالمشروعية.
ثالثا / ضمانا للمساءلة عن استخدام القوة، لابد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته و من بينها تقارير الأحداث (الوقائع) وتقارير الإنتهاكات، والمراجعة المستقلة الفعالة، والمسؤولية الشخصية عن كل استخدام خاطيء للقوة.
رابعا / يعتبر استخدام القوة اجراء استثنائيا و يعني هذا انه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.
خامسا / تجريم القوة غير المشروعة .. يعتبر اي استعمال تعسفي او منحرف لإستخدام القوة جريمة جنائية، ولا تعتبر طاعة اوامر الرؤساء دفاعا مقبولا و يجب ان يعتبر الذي اصدر الأوامر مسؤولا كذلك⁽³⁾.

(1) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة و معاملة المخالفين ، والذي انعقد في هافانا، كوبا من 27 آب الى 7 ايلول سنة 1999 .

(2) أ.تغريد جبر، الدليل الإرشادي الشامل للأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفق للنهج القائم على الحقوق الانسان، المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للأصلاح الجنائي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي ، استخدام القوة داخل السجون وفقا للمعايير الدولية، 2015، ص124، 125.

(3) مبدأ 26 من وثيقة، المبادئ الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك .

سادسا / تقديم المساعدة بعد الحادثة .. على موظفي السجون تقديم المساعدة و المعونة الطبية الى اي شخص مصاب او متضرر في اقرب وقت بعد استخدام القوة، وابلغ اقارب الشخص المصاب او المتضرر او اصدقائه المقربين وتحت طائلة المسؤولية.

فيما يتعلق بقواعد استخدام القوة في السجون لأعمال السيطرة الأمنية اليومية تنحصر غايات استعمال القيود اليدوية في السجون في الحالات التالية كضمانة لعدم استعمالها⁽¹⁾.

- خوفا من هرب السجين اثناء سوقه، على ان تفك عنه امام السلطة القضائية او الإدارية.
- لأسباب طبية كمن يحاول الانتحار او يعاني من نوبة هستيرية خوفا من ايداء نفسه .
- يمكن ايضا لإدارة المؤسسة العقابية اصدار الأمر في حالات الخوف عليه من ايداء نفسه او ايداء غيره.
- كبح جماح السجين في حالات العنف بين السجناء .

في جميع الحالات التي تستخدم فيها هذه القيود الحادة من حرية الحركة يجب ان تكون مقيدة بحدود الضرورة التي ادت الى ذلك ولا تتجاوزها.

فيما يتعلق بإجراءات الوقاية و استخدام القوة في عنابر النزلاء تستخدم القوة في حالتي الشغب ورفض التفتيش. وقد لا تتوفر جميع الخيارات في كل الظروف ولذلك يجب ان يبدأ افراد القوة باستخدام الحد الأدنى المطلوب من القوة وزيادتها تدريجيا حيثما يتطلب الوضع، وفي جميع الأحوال يتم تدوين اجراءات استخدام القوة بكافة التفاصيل والوقائع و موقعة ومصدقة حسب الأصول وتحفظ لدى الإدارة ليجري استخدامها عند الطلب سواء من المحكمة او من اي جهة رقابية اخرى مالم تنص القوانين والتعليمات على رفعها ابتداء.

وفيما يتعلق بإجراءات استخدام القوة في عمليات الحراسة ونقل السجناء فإن الإجراءات الأمنية لحراسة السجون ضرورة لاجدال فيها وان اختلفت درجاتها حسب تصنيف السجون من سجون ذات نظام مغلق او مفتوح او شبه مفتوح، وهذه الإجراءات يمكن ان تقسم الى حراسات خارجية واخرى داخلية وفي بعض التقسيمات الأخرى يجري تصنيفها الى اجراءات أمنية ثابتة وأخرى حيوية. ويعني ذلك إتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على أمن السجن من أي اعتداء قد يهدده من الداخل أو الخارج، سواء من قبل السجناء أنفسهم ام من قبل أي شخص آخر من الخارج. و فيما يتعلق باستخدام القوة في عمليات الشغب داخل السجون في بعض الأحيان تحدث في السجون أعمال شغب لعوامل مختلفة، لذا يجب مراعاة منظومة المعايير الدولية في التعامل مع احداث الشغب داخل السجن حيث ان هذه المعايير تحفظ حقوق السجنين الفردية و السجناء بشكل جماعي كما تحفظ حقوق العاملين في السجن، والأصل ان لا يتم اللجوء الى العنف أو استخدام القوة ضد السجناء الا في حالات الضرورة كالدفاع الشرعي او حالات الفرار أو المقاومة الجسدية او الإمتناع السلبي عن تنفيذ الأوامر المشروعة.

(1) مبدأ 5 من وثيقة، المبادئ الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.

فيما يتعلق بإجراءات تشديد المراقبة والتي يراد به العملية التي يتم من خلالها التحكم والإشراف على حركة وتسكين جميع السجناء الذين تم تصنيفهم على أنهم حالات تحت الرقابة

المشددة من قبل مدير السجن⁽¹⁾. كما وان هناك عقوبات تأديبية للنزلاء والمودعين عند ارتكاب اية مخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب نظام مؤسسة الإصلاح و برامج التأهيل والعمل الواجب اتباعه من خلال⁽²⁾.

1-الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وخصم سبع درجات من سلوكه.

2-الحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وخصم عشر درجات من السلوك

3- الحرمان من المراسلة .

4- الحجز الإنفرادي وجواز حرمانه من إدخال وجبات الطعام الخاصة.

وان هذا النوع من العقوبات التأديبية قد منحه مدير عام الدائرة لرؤساء مديريات المؤسسة الإصلاحية كما وله الغاء أو تخصيص اية عقوبة تأديبية يفرضها على النزيل بموجب التعليمات و الأوامر الصادرة بعد رفع تقرير من قبل اللجنة الفنية و الباحث الإجتماعي المختص يؤيد بأنه قد حسن سلوكه.

من الجدير بالذكر بأن القوة الإجرائية في مديريات إصلاح الكبار و مديريات النساء والأحداث يتكون من مديري الإصلاحية ورؤساء اقسام الدائرة والمأمورين والرقباء وحراس الإصلاحية ومديري الضبط العسكري على افراد القوة الإجرائية كافة و يلزمون بإطاعة الأوامر كما هو في قوى الأمن الداخلي و يتولى الحراس والرقباء و المأمورين المحافظة على الأمن والنظام داخل السجن و خارج الإصلاحية.

(1) أ.تغريد جبر ، الدليل الإجرائية لأستخدام القوة داخل السجن وفق المعايير الدولية ، 2015،ص126 .
(2) المادة 27،من نظام رقم (1) لرئاسة مجلس الوزراء ، نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان.

المبحث الثاني الرعاية الصحية

يجب ان تتوفر في اقسام الدائرة الشروط الصحية والإضاءة كما يشترط في طعام النزيل والمودع أن يكون صحياً و كافياً وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة.ويوفرالعلاج الطبي المجاني للنزيل و المودع من خلال تولى وزارة الصحة و وزارة الشؤون الإجتماعية الخدمات العلاجية والوقائية.وتتولى وزارة الصحة تعيين المختصين في المراكز الصحية في الدائرة الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية وتقديم كافة الخدمات الصحية وتحدد بتعليمات يصدرها المدير العام اختصاصات وحدة الشؤون الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة،وتفرض على النزلاء والمودعين الإهتمام بالنظافة الشخصية ومن ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات بغية تمكين النزلاء والمودعين الإهتمام بالنظافة الشخصية ومن اجل ذلك الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احتمال ذواتهم.ويخصص

النزلاء والمودعين بمكان خاص للعناية بالشعر و الذقن، ويتم تزويدهم بملابس خاصة لا تهين كرامتهم وتكون مناسبة للمناخ ولا يفترض بأي حال ان تكون هذه الملابس مهينة ويجب ان تكون نظيفة وتراقب باستمرار ويتم تبديلها بين فترة وأخرى.

هناك حالات استثنائية حيث يسمح للنزيل او المودع بالخروج من الإصلاحية لغرض مرخص به يسمح له بإرتداء ثيابه الخاصة او إرتداء ملابس لا تثير الإنتباه من قبل الآخرين. على المراكز الصحية في المؤسسة الإصلاحية ان تحاول رصد أي علل او امراض جسدية أو عقلية لدى السجين وان تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله وعلى هذا الأساس يجب ان توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية والصحية⁽¹⁾. بالنسبة للسجناء اللذين يتطلبون عناية خاصة يجب ان تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات على ان تكون معداتها وادواتها و المنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى كما يجب ان يكون في وسع كل سجين ان يستعين بخدمات طبيب اسنان مؤهل يقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله للسجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة و خصوصا بغية اكتشاف اي مرض جسدي أو عقلي يمكن ان يكون مصابا به وأخذ جميع التدابير الضرورية لعلاجهم وعزل السجناء اللذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن ان تشكل عائقا دون اعادة التأهيل و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين، ويكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية و العقلية للمرضى وعليه ان يقابل يوميا جميع السجناء المرضى و جميع أولئك اللذين يشكون من اعتلال أو اي سجين استرعى انتباهه اليه على وجه خاص.

(1) د. نسرين عبدالحميد نبيه، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 375.

المطلب الأول

التأهيل المهني و إعادة التدريب السلوكي للنزلاء و المودعين

يجب ان يكون العمل في الإصلاحية هادفا لتأهيل النزيل و المودع و تدريبه مهنيا و يهيء له اسباب المعيشة داخل و خارج الإصلاحية و يساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع و يجعله مواطنا صالحا، و على اللجنة الفنية تنظيم و توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل الإصلاحية.

لا يتقاضى النزيل و المودع اجرا عن اعمال التنظيف و الإدامة اللازمة لحياته اليومية، و تضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية لهم على ان تكون بمستوى محو الأمية أقل تقدير و تضع برنامج الإشتغال في وقت الفراغ و إتاحة الفرص لجميعهم بممارسة النشاط الرياضي و الترفيهي للذين يرغبون فيه و تقوم اللجنة الفنية بتعيين أحد أعضاءها الإشراف على برنامج الإشتغال وقت الفراغ و متابعة سلوكهم خلال ممارسة أنشطتهم المختلفة و ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور للتكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا و توفير سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني و لا يمكن ان يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة كما و تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الإختيار المهني السليم و متطلبات إدارة السجن و الإنضباط فيه و إمكانية إختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه و يتم تنظيم العمل و طرائقه في السجن على نحو مشابه بقدر الإمكان من الأعمال المتماثلة خارج السجن بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية. و إن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز ان يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن⁽¹⁾ لكل سجين غير مستخدم في العمل ساعة من الوقت في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها

التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق اذا سمح الطقس بذلك. وتوفر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المختصة للتمارين للسجناء والأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. و يجب ان توفر لهم في سبيل ذلك الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

(1) د. نسرين عبدالحميد نبيه، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، المصدر السابق.

المطلب الثاني نظام المراقبة بالكاميرات و الخدمات الإلكترونية

إن منظومة كاميرات المراقبة ترفع من مستوى الإجراءات الامنية و تعزز من تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل دائرة الإصلاحية وإن الهدف منها مراقبة النزيل و المودع وعناصر التشغيلية في السجون عبر غرف المراقبة المختصة على مدار 24 ساعة وان وضع الكاميرات على مستوى المداخل الرئيسية بالمؤسسات العقابية و الرواق وفي المحاجر وزنانات السجن لمراقبة سلوكياتهم وتحركاتهم تقاديا لوقوع مشادات بين المساجين وايضا في المحيط الخارجي للسجين بهدف توفير تغطية امنية واسعة ومحكمة بداخلها وخارجها. وايضا وضع الكاميرات تكون بمثابة دليل اثبات في حق كل سجين في حالة قيامه بسلوك مشبوه داخل الزنانات اوقيامه بالتحريض على العنف او ممارسته ، وان هذه الكاميرات المتطورة تخضع لبرمجة آلية جدا متطورة بحيث يكون كل جهاز موصلا بجهاز رئيسي يتم من خلاله التحكم في باقي الأجهزة فيما يتوفر الجهاز الرئيسي على ذاكرة تخزين معطيات تمكن من مراجعة كل الحوادث المسجلة داخل الزنانات بالوقت واليوم ومكان وقوعها و يضمن التعامل الإيجابي مع مختلف الحالات والسيطرة عليها دون تفاقمها⁽¹⁾. عليه فإن الأوضاع داخل السجن يجب ان تتلائم بعض الشيء مع العالم الخارجي وذلك من أجل تسهيل اندماج السجناء في الحياة العادية وهو ما دفع بسلطات بعض السجون للسماح باستخدام المحدود للإنترنت لتبادل الأخبار مع الأقارب والعائلة بالنسبة للسجناء الذين عوائلهم متواجدين خارج البلاد. فلم يعد النزيل في السجون بمعزل عن العالم الخارجي بل بوسعه التواصل مع المحيط من خلال الجلوس ولو لدقائق امام الكمبيوتر والإتصال بذويه خارج البلاد ووجود التلفزيون في القاعات المخصصة تتيح لهم فرصة الإطلاع على آخر الأخبار العلمية او الدينية والمعرفية من خلال محطات معينة و محدودة من قبل مدير الإصلاحية وتسهيل اقامة دورات تدريبية وتعليمية عن كيفية استخدام الكمبيوتر لرفع توعيتهم في مختلف المجالات⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة على الأنترنت داخل السجن شيء جديد و يمكن ان يسهم في تثقيف السجين و ان تكون خاضعة لشروط معينة تفرض ضوابط حول طبيعة المواقع التي يتم الدخول اليها و هذه المراقبة يجب ان تكون شاملة لكافة النواحي العلمية والأمنية. وان هذه الخدمات لها آثارها الإيجابية على النزيل اذ ستسهم في اخراجه من العزلة الفكرية والثقافية التي يعيشها كما ان التواصل سيجعله يقيد تفكيره حول العالم وتخليصه من الأفكار الجرمية بالإضافة الى انه يعزز البعد الثقافي والأخلاقي والقيمي لديه ويهذب سلوكه.

- (1) أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، رياض 1999 ،ص169 .
(2) سعد معن ابراهيم الموسوي ، دور التلفزيون في اشاعة ثقافة حقوق الانسان، بغداد، الطبعة الأولى، 2011، ص274.

المطلب الثالث

حقوق النزلاء و المودعين

السجين انسان له كرامته وحرية المقررة من قبل الله(عز و جل) ما يلزم الإقتصار على السجن في أقل قدر ممكن فهو ضرورة و ليس اصل وضرورة تقدر بقدرها، وهذا رؤية واقعية تتفق مع روح الإسلام كأصل و المباديء الإنسانية التي قررتها المواثيق و المعاهدات الدولية وهو الأمر الذي اكدته المادة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 حينما قررت بأنه (يولد جميع الناس احرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق). كما ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة 15 (ان لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية)، و للسجين الحق في التعليم و الكتابة و مطالعة الكتب و غيرها لما لها من دور في صقل شخصيته الإنسانية و رفع مستواه الثقافي و طلب العلم قبل كل شيء و هو حق أكدته دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة 34 التي بينت ان العلم عامل اساس لتقدم المجتمع و حق تكفله الدولة و هو ما اكدته المواثيق الدولية و المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لعام 1966 بالمادة 16 بأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لاغنى عنها في البحث العلمي و النشاط الإبداعي و يذكر ان المشرع العراقي ترجم هذه المباديء في المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 104 لسنة 1981 المعدل بأن للنزيل او المودع له الحق في التعليم و مواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته⁽¹⁾. و عليه فان حقوق النزلاء و المودعين حسب نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كوردستان تنقسم الى الفروع التالية:

(1) د.علاء ابراهيم محمود الحسين، قراءة في فكر الإمام الراحل السيد محمد شيرازي، 2016، ص 165.

الفرع الأول التعليم

للنزيل و المودع الحق في التعليم و مواصلة الدراسة داخل دائرة الإصلاح و مديرياتها خلال مدة محكوميتهم⁽¹⁾ و على الدائرة ان تعمل على تأمين الدراسة داخل الدائرة و اوصول المحكوم الى داخل قاعة الإمتحانات لأداء الإمتحانات النهائية وفق المرحلة الدراسية و بالتنسيق مع وزارة التربية و يكون ذلك بتعليمات يقترحها المدير العام و يصادق عليها الوزير⁽²⁾. و تتولى وزارتا التربية

والعمل والشؤون الإجتماعية تنفيذ برامج التعليم العام والمهني⁽³⁾ ويجوز قيام النزلاء و المودعين بتدرب زملائهم داخل الإصلاحية بموافقة اللجنة الفنية و مصادقة المدير العام⁽⁴⁾ ولايجوز ذكر اي بيان في الشهادة المدرسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع يشير الى انه حصل عليها داخل الإصلاحية⁽⁵⁾. وكذلك تتخذ الوزارة اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ويجب ان يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وان توجه اليه الإدارة عناية خاصة وتعليم السجناء يجب ان تكون متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون بمقدورهم بعد إطلاق سراحهم ان يواصلوا الدراسة دون عناء.

الفرع الثاني

الزيارات

لدائرة الإصلاح الإجتماعي ان تضع التعليمات الخاصة بالزيارات العامة والمواد المسموح ادخالها للنزيل والمودع و المواد الغير المسموح بها وفقا للتعليمات الخاصة بها⁽⁶⁾. كما ويمكن ان تجري زيارات خاصة اضافة الى الإعتيادية بموافقة مدير عام الدائرة اذا كانت هناك ضرورة قصوى وعدم وجود محذور أمني من اجرائها اذ يسمح للنزيل والمودع استقبال زائريه لمدة ثلاث ساعات في الحالات التالية:-

- 1- قدوم الزائر من خارج المحافظة التي تقع فيها الإصلاحية ولم يتمكن من الزيارة في الموعد المحدد.
- 2- اذا كان الزائر من المكلفين بمهام خاصة و لم تتح لهم فرصة الزيارة خلال الموعد المحدد.
- 3- اذا كانت الزائر محاميا يروم توكيله او التداول معه في شؤون الوكالة.
- 4- اذا كان الزائر مهيبا للسفر الى الخارج.
- 5- اذا كانت الزيارة لغرض تدبير دفع الغرامة المفروضة على النزيل و المودع او تهيئة الدين المحكوم به.
- 6- اذا كانت هذه الزيارة بتوجيه من الطبيب المختص بسبب حالته الصحية .

(1) مادة 33، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان ، وقائع كردستان العدد 84

الطبعة الأولى، 2008. (4) مادة 36، من النظام السابق ذكره.

(2) مادة 34، من النظام السابق ذكره. (5) مادة 37، من النظام السابق ذكره.

(3) مادة 35، من النظام السابق ذكره. (6) مادة 38، من النظام السابق ذكره.

7- خلال الأعياد الدينية للأديان و الطوائف غير الإسلامية.

8- يوم (8) اذار من كل سنة وهو يوم عيد المرأة يسمح بالزيارة للنساء .

9- زيادة على ذلك يكافأ النزيل والمودع باستقبال زائره في أوقات اخرى اذا ثبت حسن السيرة

والسلوك بتوجيه من اللجنة الفنية والرعاية الصحية.

10- يكافأ النزيل والمودع بزيادة عدد الزيارات اذا ثبت تقدما في عمله أو دراسته أو أبدى سلوكا متميزا.

ولايحرم من النزيل الزيارة لأكثر من شهر واحد الا بموافقة المدير العام. ولايحرم منها لأكثر من ثلاثة أشهر بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الرعاية الصحية

حيث تناولتها في المبحث الثاني كموضوع مستقل.

الفرع الرابع

الإجازة المنزلية

لمدير عام الدائرة منح النزيل والمودع اجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بناء على توصيه اللجنة الفنية و التعليمات الخاصة بها وفقا للشروط التالية⁽²⁾:-

- اولا / ان لا يكون النزيل والمودع محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الإقليم الداخلي والخارجي.
- ثانيا / ان لا يكون النزيل والمودع محكوم عليه بتهمة القتل او الشروع بالقتل او الخطف .
- ثالثا / ان يكون النزيل والمودع قد أمضى ربع المدة المقررة من محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الإفراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل المدة عن سنة واحدة.
- رابعا / ان يكون النزيل والمودع من ذوي حسن السيرة والسلوك داخل الدائرة بتأييد خاص من اللجنة الفنية و باجماع اعضائها.
- خامسا / ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب الإجازة.

(1) مادة 38، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان، وقائع كردستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
(2) مادة 40، من النظام السابق ذكره.

إذا تأخر النزيل او المودع الذي ينهي اجازته المنزلية من الإلتحاق بقسمه خلال ثلاثة ايام من إنتهاء اجازته بسبب يقرره المدير العام بعدم مشروعية السبب، فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ويحرم من الإجازة المنزلية⁽¹⁾. إذا كان النزيل محكوما بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الإجازة المنزلية فلا يستحق مدة الإجازة الا بعد اكمال العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام⁽²⁾. للمدير العام منح اجازة للمبدعين من النزلاء بناء على توصية اللجنة الفنية وموافقة مدير الدائرة على ان لا يتعارض مع التعليمات الصادرة⁽³⁾. كما وله حق منح اجازة منزلية للمودعين الأحداث بمدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر ومرتين في العام وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بكل قسم من الأقسام التابعة لدائرة إصلاح الأحداث⁽⁴⁾.

- (1) مادة 41، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان، وقائع كردستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
- (2) مادة 42، من النظام السابق ذكره.
- (3) مادة 43، من النظام السابق ذكره.
- (4) مادة 44، من النظام السابق ذكره.

المبحث الثالث

رقابة الإدعاء العام في ظل قانون الإدعاء العام النافذ

تكمن رقابة الإدعاء العام في رصد حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الموقوفين والسجناء واهميته القانونية بسبب ما يمثله من مساس خطير بأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ابتداء بحقه في الحياة والسلامة البدنية والذهنية وصولاً الى حقه في الكرامة الإنسانية وهو ما حدا بأغلب التشريعات الجنائية الداخلية او الخارجية الى النص على تجريمه، فإن القواعد الأصولية المقررة هي ان الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة وان الضرورات تقدر بقدرها وان الإستثناء لا يقاس عليه وهي قواعد من المتعين مراعاتها واحترامها عند وضع القواعد التنظيمية لحرريات الأفراد بما لا يمس حرريات الأفراد الا بالقدر الضروري فالمساس بالحقوق الشخصية للفرد لا تبرره الا مصلحة اعلى هي حماية المجتمع او يتم توقيفه او يفتش هو و مسكنه الا في الأحوال التي ينص عليها صراحة في القانون .

وقد نصت المادة 37 / اولا/ و ب من الدستور على ان حرية الإنسان وكرامته مصونة وانه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي⁽¹⁾. وقد اقر المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الحماية الكاملة لهذا الحق. ومن خلال مراقبة الحقوق السالف الذكر يظهر لنا مراقبة جهاز الإدعاء العام وفقاً لقانون الإدعاء العام و تعليماته بشأن تنظيم اعمال دائرة الإدعاء العام امام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث حيث من واجب الإدعاء العام القيام بالزيارات الميدانية والدورية لمراكز الشرطة والمواقف وفي دائرة إصلاح الكبار و الأحداث ورصد الخروقات التي تمس سلامة الأشخاص وتثبت ذلك في تقاريرهم وتحريك الشكاوى ضد القائمين بأي انتهاكات والتعاون مع السادة قضاة التحقيق والسادة محاكم الموضوع والقيام بدورهم بالشكل المطلوب⁽²⁾، ووفقاً لما رسمه القانون لهم وأن تكون هوامشهم على الأوراق التحقيقية و مطالعاتهم عن الزيارات التي قاموا بها نابعة عن دراية عامة بمجريات التحقيق والمحاكمة و وفقاً لمتطلباته، أكدت رئاسة الإدعاء العام على مراقبة ومتابعة المواقف واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يثبت تورطهم بابتزاز او ممارسات الإغتصاب بحق الموقوفات او المحكومات المودعات في المواقف والسجون وغلق المحاجر ان وجدت ورصد الانتهاكات انطلاقاً من مبدأ الرقابة على المشروعية التي جاءت بها قانون الإدعاء العام.

(1) دستور جمهورية العراق 2005 .
(2) قانون الإعاء العام رقم 159 سنة 1979 وتعديلاته .

واكدت رئاسة الإدعاء العام في العديد من الإجتماعات مع السادة قضاة اعضاء الإدعاء العام أكدت على رصد حالات التعذيب و الانتهاكات التي تمارس من قبل القائمين بالتحقيق وارسال الضحايا الى

الطباية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق اي شخص تثبت تقصيره. ومن الجدير بالذكر فان المشرع اوجب على المحكمة بصيغة (على المحكمة) عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان تزود المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي بنسخة من قرار الإدانة والحكم مع مذكرة السجن والحجز ونسخة من اي قرار تصدره المحكمة، كما وعلى المحكمة عند تقديم طلب صفح المجني عليه ان ترسل نسخة من أوراق الدعوى الى المدعي العام امام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث⁽¹⁾، كما وعلى قاضي الإفراج الشرطي تزويد المدعي العام امام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث والمدعي العام امام محكمة جنائيات التي تقع محل اقامة المفرج عنه شرطيا ضمن اختصاصها المكاني بنسخة من قراره⁽²⁾.

ويقوم الإدعاء العام بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات و التدابير السالبة للحرية بدءا من يوم استقبال النزير وحتى انتهاء التنفيذ بأخلاء سبيله باستيفاء المدة المحكوم بها بالإفراج الشرطي كما يتابع المدعي العام مراحل تصنيف النزلاء و المودعين وتدريبهم وتأهيلهم و تشغيلهم. و يقدم ما لديه من مقترحات الى ادارات دور الإصلاح و التأهيل بهذا الشأن و على المدعي العام دراسة طلب الإفراج الشرطي في ضوء ما تتضمنه اضبارة طالبه تمهيدا للتثبت من جدوى شموله به من عدمه و يقدم المدعي العام طلباته تحريريا امام المحكمة و له الطعن في القرارات الصادرة امام محكمة الجنائيات التي تقع المحكمة ضمن اختصاصها المكاني اذا رأى فيها ما يخالف احكام القانون⁽³⁾.

كما يقوم اعضاء الإدعاء العام كل في منطقة عمله بمراقبة المفرج عنه شرطيا الذي يقضى فترة الإفراج الشرطي في تلك المنطقة ولهم الإستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية و المهنية و الإتحاد العام لنساء العراق و الدوائر و ادارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المفرج عنه شرطيا⁽⁴⁾، يقوم الإدعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي بأبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط و الإلتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يخالفها وعلى المحكمة ان تستمع الى مطالعة الإدعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء قرار الإفراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽⁵⁾، وعلى نائب المدعي العام في دائرة اصلاح الكبار الحضور عند تنفيذ حكم الإعدام بأعتباره عضواً في هيئة التنفيذ⁽⁶⁾ كما يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى دائرة المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي و عندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً⁽⁷⁾.

(1) المادة (5)، تعليمات رقم 1 سنة 1987 بشأن تنظيم أعمال دائرة المدعي العام امام دائرتي إصلاح الكبار و إصلاح أحداث.

(2) المادة (7)، من التعليمات السابق ذكره.

(3) المادة (8)، من التعليمات السابق ذكره.

(4) مادة (22)، قانون الإدعاء العام رقم (159) سنة 1979 و تعديلاته .

(5) مادة (23)، من القانون السابق ذكره.

(6) مادة (24)، من القانون السابق ذكره.

(7) مادة (21)، من القانون السابق ذكره.

المطلب الأول دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي نظام انتقائي بموجبه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان بالغاً بعد قضائه المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاثة أرباع المدة و ثلثي مدة التدبير السالب للحرية إن كان حدثاً بعد ان يثبت تحسن سلوكهما وإن الفترة اعلاه قد ساهمت بعلاجهما من بقايا السلوك المخالف للقانون بحيث يمكن بموجبه إعادة المشمولين به الى المجتمع ثانية ليكونوا أعضاء نافعين ويتضح أن الإفراج الشرطي هو حق لمن صلح بنفسه إذا صلح الحال و استقامت سيرته و

عرف الطريق المستقيم أبتعد عن الجريمة وخير وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة هو العمل على تفويم ذات الانسان وهذا ما تهدف اليه احكام الإفراج الشرطي⁽¹⁾.

المشروع العراقي اورد احكاماً لتطبيق نظام الإفراج الشرطي في المواد من (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حيث منح الإفراج الشرطي جوازي للمحكمة لانه في حالة إصلاح المحكوم عليه و حسن سلوكه داخل السجن يستوجب منحه الإفراج الشرطي و إن يكن وجوبياً ليس جوازياً للمحكمة ولكل ذلك جعل قرار المحكمة المختصة باصداره قابلاً للتميز أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

إن الإفراج الشرطي لا يمنح بصورة تلقائية للمحكوم عليه بل لابد من تقديم طلب من المحكوم عليه إذا كان حدثاً فيجوز ان يقدم الطلب بنفسه أو من أحد والديه او وليه أو وصيه أو أحد اقاربه الى المحكمة عن طريق مدير إدارة السجن او المدرسة للإصلاحية أو مدرسة الفتیان الجانحين مصحوباً بنموذج الإفراج الشرطي الذي ينظمه الشعبة القانونية و تقرير لجنة من الباحثين الاجتماعيين والقرار الصادر من محكمة الموضوع وصحيفة سوابق المتهم الى الإدعاء العام في دائرة الإصلاح الاجتماعي ويطلع الإدعاء العام على طلب الإفراج الشرطي ويقدم مطالعته على ضوء ذلك. وجاء قانون الإدعاء العام ليؤكد دور الإدعاء العام فيه حيث أشار الى قيام الإدعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بأبداء رايه في طلبات الإفراج الشرطي⁽²⁾ كما له ان يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً⁽³⁾.

(1) عبدالستار الجميلي، المفهوم سلم للإفراج الشرطي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972 ص 12.

(2) المادة 22 (أولاً)، من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وتعديلاته.

(3) المادة 22 (ثانياً)، من القانون السابق.

لايجوز للمحكمة المختصة بالنظر طلب الإفراج الشرطي قبل ورود مطالعة الإدعاء العام و إستماع المحكمة إلى رأي الإدعاء العام أمر جوهرى في تقرير الإفراج مما يترتب على عكسه نقض الحكم بأعتبره يخلو من الإستناد الى أمر أوجبه القانون⁽¹⁾ وان المشروع العراقي اعطي مهمة اصدار القرار في منح الإفراج الشرطي للقضاء وذلك لكون الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وهو بذلك يتضمن مساساً بقوته وانه لايجوز أن يصدر مساساً بالحكم القضائي من غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات و اعترافاً بقيمة العمل القضائي. عليه فان الجهة المناط بها مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي هي محكمة الجناح التي يوجد ضمن إختصاص المكاني القسم الإصلاحى الذي يقضى فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديم الطلب و ذلك إستناداً لأحكام المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) فاضل زيدان محمد، العقوبات السابقة للحرية (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية بغداد، 1982 ص 429.

المطلب الثاني دور الإدعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام

من المقومات الأساسية في دعم تطبيق القانون و احترام المشروعية و حماية النظام العام و السهر على احترام سيادة القانون وجود جهاز يراقب المشروعية ألا وهو الإدعاء العام و الذي تعد من مهامه المركزية حماية الهيئة الاجتماعية و تحقيق العدالة بإسهامه مع القضاء في احترام تطبيق القانون يعتبر الإدعاء العام الجناح الثاني من اجنحة العدالة ويساهم الإدعاء العام في حماية نظام الدولة و امنها و مؤسساتها و الحرص على الديمقراطية و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على اموال الدولة و الإسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية و العمل على سرعة حسم القضايا و تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما في الجرائم التي تمس أمن الدولة و المال العام و مراقبة تنفيذ القرارات و الأحكام و والعقوبات وفق القانون و الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور و الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام و المنازعات و تقديم المقترحات العملية لمعالجتها و تقليصها و الإسهام في حماية الأسرة و الطفولة و الإدعاء العام في العراق جهاز عريق و هو جزء مهم و حيوي من مفاصل القضاء العراقي و نظم قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 عمل جهاز الإدعاء العام و حدد مهام الإدعاء العام من نواحي عدة حيث يمارس الإدعاء العام تحديداً داخل الإصلاحيية ابداء الرأي في قضايا تسليم المجرمين و ترسل محكمة الجنايات إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة الدعاوي المحسومة في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد و ترسل محكمة الأحداث الى الإدعاء العام الدعاوي المحسومة في قضايا الجنايات و للإدعاء العام حق الطعن بمقتضى القوانين في الاحكام و القرارات و التدابير الصادرة من قضاة التحقيق و المحاكم و متابعة تنفيذ الاحكام القضائية و الحضور عند تنفيذ احكام الإعدام و ابداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي. و أن الإدعاء العام له دور فعال في ترسيخ القانون من خلال اشتراك الإدعاء العام في مكافحة الإرهاب و المخدرات و مكافحة الفساد الإداري و المالي الشيكات و الجرائم المنظمة وغيرها، و الإشتراك في الهيئات القضائية و لجان قضايا الموقوفين و زيارة المواقف و التفسيرات و مراقبة المشروعية و متابعة حماية المال العام. و إن الإدعاء العام في العراق جهاز فعال ساهم في تثبيت سيادة القانون⁽¹⁾.

برأسه الإدعاء العام داخل الإصلاحية مما يساعد مباشرة في رصد حالات ظاهرة الإجرام من خلال المتابعة و الحصول على الإحصائيات الجنائية و البيانات العامة و التقارير الدورية و دراسة العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و النفسية و الظروف البيئية و الإجتماعية و إستطلاع رأي بعض الجهات المتخصصة سواء كانت اهلية او مؤسسات حكومية و التعرف على وجهات نظرهم نحوها و أساليب التعامل مع الحالات و اختيار احسن الطرق للمعالجة.

(1) أ.د كاظم عبدجاسم الزيدي، الإدعاء العام وترسيخ سيادة القانون، 2011م مقالة منشور عبر. kitabat@kitabat.com

الختاتمة

لقد اولت المواثيق الدولية اهمية بالغة لحقوق السجين لما لها من دور كبير في تأهيل المسجونين وإدماجهم في المجتمع مرة اخرى و يظهر ذلك جليا من خلال مختلف العهود و الإتفاقيات الصادرة في هذا المجال، لذلك فإن المؤسسة العقابية تأثرت بالدراسات العقابية الحديثة التي تعمل على إيجاد وسائل تضمن حقوق السجين و معاملتهم معاملة إنسانية وفقا لتلك المواثيق و الإتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته و آدميته من خلال حظر استخدام التعذيب و القسوة عليه.

و لقد حظت الصحة و التعليم مكانة اساسية في الوسط العقابي و نادى بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الحق ان حقوق الإنسان كحق الحياة و حق التعبير و التجمع و التنقل و عدم التعرض للإعتقال او الإحتجاز التعسفي و عدم التعرض للتمييز و التساوي في حق التمتع بحماية القانون هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من اجراءات الحكومات، التي تمس الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر ان القيام بتطوير و زيادة مساحات المباني الحالية للسجون وإقامة مباني حديثة للإصلاحات على احدث المواصفات العالمية و العمل على زيادة الكوادر المدربة و المؤهلة للعمل فيها و توفير افضل الإمكانيات المادية الأخرى المساندة مما سينعكس على إتخاذ المزيد من الإجراءات التطويرية و التحديثية لواقع السجون و الدفع بها خطوات الى الأمام و خاصة في مجال برامج الإصلاح و التأهيل المختلفة و القدرة على تطبيق برنامج إصلاحي متكامل يستوعب مختلف إحتياجات و رغبات السجناء ليخرج النزير او المودع و هو اكثر ميلا للإصلاح و الإستقامة كعضو نافع و منتج في مجتمعه و لأهمية دور الإدعاء العام فيها قمنا بدراسته و توصلنا الى الإستنتاجات و المقترحات التالية :

الإستنتاجات :

اولا / إن ظاهرة الجريمة بأنواعها مرتبط مباشرة ببيئة المجتمع و التغيرات التي تطرأ عليها من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و التربوية و الثقافية و حتى المناخية كلما كانت الإستقرار و مستوى الوعي ترتفع عن طريق الهيئات الحكومية بكافة الوسائل يساهم على تصدي ظاهرة الإجرام و مكافحته قلت و حصرت الجريمة و إن صلاح الفرد يبدأ منذ صغره، فإذا كانت التنشئة سليمة و صحيحة للطفل الصغير فهو ينشأ على السلوكيات و القيم التي تعلمها فإذا تعلم إن الكذب و الغش يتنافيان مع القيم الإجتماعية السوية فستظل هذه القيم راسخة لديه، و إذا لم يتم إرشاده الى السلوك القويم فمن السهل عليه الإنحراف و الإنتقال من سلوك غير لائق الى سلوك منحرف ثم الى سلوك إجرامي الذي يوقعه فريسة العقاب القانوني.

ثانيا / إن جهاز الإدعاء العام له أهمية كبيرة في الدولة فهو ممثل المجتمع في العدالة القضائية و الذي يمثل سلطة القانون في حماية الدولة و أمنها و مؤسساتها و الحرص على النظام الديمقراطي و مراقبة المشروعية و إحترام تطبيق القانون و الحفاظ على أموالها و الإسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية و العقوبات وفق القانون و الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور و حماية الأسرة و الطفولة وفقا للقانون و إن الإصلاح و التهذيب و التأهيل المتبع داخل المؤسسات الإصلاحية المبني على برامج علمية إحترافية من خلال الدعم المادي و المعنوي من أجل رعاية و إصلاح السجن و توفير أنواع الرعاية الصحية و الإجتماعية و النفسية و متابعة ذلك بصورة دائمة و مستمرة يولد نوع من الثقة و الإحساس بالراحة النفسية لدى السجين مما يدفعه الى تغيير نظرتة و تفكيره نحو المجتمع و تقبل برامج الإصلاح و التوجيه السليم و تهيئته الى الطريق السوي و التوبة الى الله عز و جل مما إقترفه بحق نفسه و أهله و مجتمعه.

ثالثا / إن الباحثين الإجتماعيين و النفسيين لهم دور كبير في دراسة و معرفة ان المحكوم عليه قد إستقام و حسن سلوكه لذلك نرى من الضروري أن ينص نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان بشكل دقيق و مفصل على دورهم و واجباتهم و طريقة عملهم داخل المؤسسة الإصلاحية و التقارير المقدمة من قبلهم عند الإفراج الشرطي.

المقترحات :

اولا / إن الإفراج الشرطي له أهمية كبيرة في إصلاح و تقويم المحكوم عليه و تشجيعه على الإستقامة و حسن السلوك و تنمية الرغبة لديه بالإصلاح و الإقلاع عن الجريمة و تقويم النفس و الثقة بنفسه و يمكنه من شق طريقه في المجتمع و يؤدي الى تحويل العقوبة بحيث لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه و يضمن عنصر الردع مما يؤدي الى حماية المجتمع ، و من هذا المنطلق فإن مراقبة المفرج عنه شرطيا إستنادا لأحكام المادة (8) من تعليمات رقم (1) لسنة 1987 بشأن تنظيم اعمال دائرة المدعي العام امام دائرتي إصلاح الكبار و إصلاح الأحداث نظرا لتعذر القيام بالمراقبة على الوجه الدقيق يمكن إعتماد (الأساور الإلكترونية) و يستخدم للإفراج عن السجناء إفراجا شرطيا و الذي يشترط ان يكون ضمن حقوق الإنسان و يتيح ان تحدد إقامته في منطقة معلومة و محددة بإعتباره نظام عالمي معمول به في الكثير من دول العالم.

ثانيا / فيما يتعلق بالناحية الإدارية كمدرية إصلاح الكبار و مديريةية إصلاح النساء و الأحداث في السليمانية ، نرى خلط بسبب أن سجن النساء و الأحداث يجتمعان في بناء واحد و هذا مخالف لنص المادة (6) من نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان ، حيث يوجد في كل محافظة مديريةية إصلاح الكبار و مديريةية إصلاح الأحداث لذلك يجب ان

يكون لمديرية إصلاح الأحداث بناء خاص و منفصلا عن مديرية إصلاح الكبار قسم النساء.

ومن الله التوفيق

الباحثة

المصادر

- القران الكريم
اولاً / الكتب و المراجع :
- 1- د.أحسن طالب: الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 2002.
 - 2- د.أحمد الوائلي: احكام السجون بين الشريعة و القانون ، طبعة 3، بيروت، دار الكبيشي للمطبوعات 1987.
 - 3- أ.تغريد جبر: الدليل الارشادي الشامل للأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفق للنهج القائم على الحقوق الانسان، المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إستخدام القوة داخل السجون وفقا للمعايير الدولية، 2015.
 - 4- أ.تغريد جبر: الدليل الإجرائية لإستخدام القوة داخل السجون وفق المعايير الدولية، 2015.
 - 5- دنيا جليل اسماعيل: البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة فتح، مجلد7، تشرين الأول سنة 2011، العدد السابع و الأربعون، جامعة كربلاء.

- 6- سعد معن ابراهيم الموسوي: دور التلفزيون في اشاعة ثقافة حقوق الإنسان، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.
- 7- علي سعد عمران: نظرية السجن الصلاحي في فكر الإمام علي بن ابي طالب (ع)، مجلد فرات، العدد السابع، جامعة كربلاء، كلية القانون.
- 8- أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي: النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، رياض 1999.
- 9- د.علاء ابراهيم محمود الحسي: قراءة في فكر الإمام الراحل السيد محمد شيرازي، 2016.
- 10- عبدالستار الجميلي: المفهوم سلم للإفراج الشرطي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972.
- 11- فاضل زيدان محمد: العقوبات السابقة للحرية (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية بغداد، 1982.
- 12- دنسرين عبدالحميد نبيه: قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

ثانياً / البحوث و المقالات :

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة و معاملة المخالفين و الذي إنعقد في هافانا – كوبا من 27 آب الى 7 ايلول سنة 1999 .
- 2- مباديء من وثيقة المباديء الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك .
- 3- أ.د كاظم عبدجاسم الزبيدي: الإدعاء العام وترسيخ سيادة القانون، 2011 مقالة منشور عبر. kitabab@kitabab.com

ثالثاً / الدساتير و القوانين و الأنظمة و التعليمات :

- 1- دستور جمهورية العراق - 2005 .
- 2- قانون الإعاء العام رقم 159 لسنة 1979 و تعديلاته.
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و تعديلاته .
- 4- نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء / نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان.
- 5- تعليمات رقم (1) لسنة 1987 بشأن تنظيم اعمال دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار و اصلاح الأحداث.